رسالة في الأصول المسماة

﴿ تحفة الرأي السديد الأحمد * لأحبا التقليد والمجتهد ﴾

لناظم عقدها * وناسج بردها * علامة عصره * وفريد
دهره * من برائق فكره فتح ما أغلقه الزمن من
باب التحقيق * وبصائب فكره أظهر ما خفي من
مكنون التدقيق * قدوة العلماء العاملين * وانسان
عين الفضلاء النابغين * السيد الشريف الحسيب
النسيب صاحب السعادة والاقبال

﴿ السيد أحمد بك الحسيني ﴾

نفع الله المسلمين بعلومه آمين

طبعت على نفقة سعادة المؤلف وفقه الله لنشر أمثاله

وذلك (بمطبعة كردستان العلمية) لصاحبها الفقير اليه
﴿ فرج الله زكي الكردي ﴾ بدرب المسمط بملك سعادة
المفضال المؤلف المذكور بجمالية مصر القاهرة سنة ١٣٢٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مؤسس الدين على قواعد اليقين * ومظهر حكمة شرعته للمستبصرين * المشيد أصول أحكامه على دعائم الاحكام * المنزل أحسن الحديث كتابا متشابها تبيانا للانام * قيّض من اصطفاهم لتجريد العزائم فى تبيين المعاملات والعبادات * فاجتهدوا وأجهدوا انفسهم لاستخراج المجهولات من المعلومات * وقلدوا جيد التحقيق بنفيس العبارات * فاتفقوا فى الكليات * واختلفوا فى بعض الفروع الجزئيات * جعل ائتلاف الامة فضلا ونعمة * واختلاف الائمة توسعة ورحمة * قسم لمن تفقه فى الدين من الخير أوفر نصيب *

وأجزل المثوبة لمن اجتهد لنيل الحق إبتغاء وجه الحق سواء المخطئ منهم والمصيب * فأزاحوا ظلمات الجهل عن العباد * وهدوهم سبيل الرشاد * وكانوا قدوة حسنة فى الاعمال * ومثالا لكمال الفضائل وفضائل الكمال * وأرخص فى التقليد لمن عجز عن الاجتهاد وعدم النظر السديد * والصلاة والسلام * على من بساطع نوره أزاح الظلام * ووضع ميزانا لبيان الحلال والحرام * بعثه الله بشريعة بيضاء نقيه * وسع فيها لعبيده من تفرد بالازلية والابديه * شرفها بازخ * وفضلها راسخ * صانها جلّ شأنه من تبديل المبدل ونسخ الناسخ * ومن مزيد كرامتها * وعظيم مكانتها * ان شهد لها بعلو القدر ونمو الفضل * من رزقه الله قسطا من الانصاف والعقل * وعلى آله سادة الناس * وأصحابه الذين أحسنوا الخلافة بعده فاصبح بهم الباطل فى احداد والحق فى اعراس * ﴿وبعد﴾ فيقول اسير الشهوات * كثير الزلات * الفقير الى ربه الغنيّ * أحمد ابن احمد بن يوسف الحسينى * أصلح الله حاله ومآله * وملأ

من فيض عفوه ورحمته سجاله * ان مسئلة التقليد والتلفيق * قد كثر فيها القال والقيل بين العلماء ذوى التحقيق * فمنهم من أطاب وأصاب * ومنهم من كان بينه وبين الاصابة حجاب * حتى أن كثيرا من المتأخرين وقع فيما خالف القواعد ونصوص الاصوليين * والمسألة من مسائلهم * والحكم فيها من مباحثهم * فدعاني ذلك الى ان جردت ماضي الهمة * وجمعت مايسره الله تعالى فى رسالة مهمة * اتحفت بها اخوانى وقدمتها هدية لابناء زمانى * وسميتها مؤرخا لعام تأليفها * بهذا البيت فشطره الاول تاريخ السنة الهجرية والثانى تاريخ السنة الميلادية وهو *

تحفة الرأى السديد الاحمد   لضيا التقليد والمجتهد

٨٨٨ ٢٤٢ ١٠٩ ٨٤   ٨٤١ ٥٧٥ ٤٨٩

سنة ١٣٢٣   سنة ١٩٠٥

والله أسأل أن ينفع بها العباد * ويجعلها سببا لنجاتى يوم التناد * انه قريب مجيب * وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

واليه أنيب *

اعلم وفقك الله واياى لطاعته انه قد وقع لبعض المتأخرين انه زعم امتناع التلفيق فى العبادة المركبة وحكم ببطلانها — وادعى بعض الحنفية فيه الاجماع — وذهب بعض الشافعية الى انه الحكم المقرر الذى لا نزاع فيه واشتهر على الالسنة — وفى بعض الكتب نظم وهو *

عدم التتبع رخصة وتركب * لحقيقة ما إن يقول بها أحد
وكذاك رجحان المقلد يعتقد * ولحاجة تقليده تم العدد

وأصبح تقرير هذا الحكم ذائعا فى الفروع غير انهم لم يتعرضوا لبيان دليل على صدقه مع ان المسئلة قد تكفل بها علماء الاصول وبينوا هذا الحكم والخلاف فيه فكانت من مباحث الاصول — وان كلام الفقهاء فيها انما هو تابع لعلماء الاصول ولما قرروا الحكم لم يرجعوا الى ما كتبه الاصوليون فقرروا الحكم على غير وجهه فلذلك اقتصرت فى النقل على عبارات الاصوليين على اختلاف مذاهبهم ليعلم المطلع مواطن الخلاف

والوفاق وحقيقة حكم التلفيق لان كتب الاصوليين هى مرجع النظر فيما كان موضعا لبحث الاصوليين ويكون قولهم هو المقدم على قول الفقهاء بعكس ما اذا كانت المسألة من مباحث الفقهاء فان قولهم يقدم على بحث الاصوليين اذا لم تكن المسألة من مباحثهم * وهاك ماخص ماقاله أهل الفن * من الاصوليين وما جاء فى معتبرات كتب الفقهاء *

الباب الاول فى الاجتهاد

الاجتهاد لغة بذل الطاقة فى تحصيل ذي مشقة — وفى اصطلاح الاصوليين هو بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى عقليا كان أو نقليا قطعيا كان أو ظنياً — فشمل الاجتهاد فى العقليات والنقليات قطعية كانت أوظنية * وينقسم الاجتهاد من حيث الحكم المتعلق به الى فرض عين ان لم يكن هناك مجتهد غيره فان خاف فوت الحادثة التى نزلت به أو بغيره على غير الوجه الشرعى فعلى الفور وان لم يخف فوت الحادثة كان على التراخى (ولكن لا يسقط عنه الطلب)

وكذلك يكون فرض عين على المسؤل ان كان هناك مجتهد آخر ولكن خاف المسؤل فوت الحادثة التى نزلت بغيره على غير الوجه الشرعى والى فرض كفاية ان كان هناك مجتهد آخر أى عالم بالحادثة ولم يخف فوت الحادثة على غير الوجه الشرعى — فيتوجه الوجوب على جميعهم وأخصهم بوجوبه من خص بالسؤال عن الحادثة حتى لو امسكوا مع ظهور وجه الصواب لهم اثموا — وان امسكوا مع التباس الوجه عليهم كانوا معذورين ولكن لا يسقط عنهم الطلب . وكان فرض الجواب باقيا عند ظهور وجه الصواب ويسقط عنهم الفرض بفتوى احدهم أو قضائه فى الحادثة ولو ظنه الباقى خطأ * وذكر السبكي وجهين فى اثم المجتهد اذا ردّ ولم يجب عن حكم الحادثة وكان هناك غيره أي وكان عالما بها كما يعلم مما مر وان أرجحهما عدم الاثم اذا لم يجب فى هذه الحال — والى مندوب اذا اجتهد قبل نزول حادثة ليطلع على احكام الحوادث قبل نزولها سواء كان ذلك بدون سؤال اومعه — وقدفعله الائمة المجتهدون فاستنبطوا

احكام كثير من الحوادث قبل وقوعها — ودوّنوها فى كتبهم والى حرام وهو الاجتهاد فى مقابلة دليل قاطع من برهان أو نص أو اجماع * وشرط الاجتهاد المطلق فى حق المجتهد أن يكون بالغا عاقلا وأن يكون مصدقا بوجود الله تعالى وصفاته وبالنبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته وبما جاء به من عند الله وسائر ما يتوقف عليه ذلك ولو بالادلة الاجمالية وان يكون عالما بمحال جزئيات مفاهيم الالقاب الاصطلاحية المذكورة فى كتب الاصول من شخص الكتاب والسنة فى الظهور كالظاهر والنص والمفسر والمحكم والعام والخاص والمطلق والمقيد وفى الخفاء كالخفى والمجمل والمشكل والمتشابه الى غير ذلك مما فصله الاصوليون فى كتبهم مما يتعلق بالاحكام بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند طلب الحكم كما جزم به غير واحد منهم الامام الرازى — وان يكون عالما بالمسند من المتواتر والضعيف وبالعدل والمستور والجرح والتعديل وان يكون عارفا بمواقع الاجماع قبله كي لا يخرقه . وان لا يخالف دليلا قطعياً . وان لا

يعمل بمنسوخ لان الاستنباط فرع معرفة الدليل المستنبط منه وكيفية الاستنباط وفهم المراد من المستنبط منه واعتباره موقوف على كون المستنبط منه غير مخالف للقطع ولا منسوخ ولا مجمع على خلافه * والاجتهاد قيل لا يتجزأ وقيل يتجزأ بان يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد فى بعض الابواب وهو قول بعض الحنفية ومختار الغزالى ونسبه السبكى الى الاكثر وقال انه الصحيح * وقال ابن دقيق العيد هو المختار — وقال الكمال ابن الهمام انه الحق * والمصيب فى العقليات واحد والمخطئ فيها آثم اى مع كفر فى بعضها وآثم فقط فى بعض آخر كما هو مفصل فى محله وفى الفروع خلاف فقيل المصيب واحد ايضا وقيل الكل مصيب وهو خلاف مبنى على خلاف آخر وهو انه هل لله حكم معين فى الواقع ونفس الامر فى كل حادثة قبل اجتهاد المجتهد ـ فقال الاشعرى والباقلانى لا حكم لله قبل الاجتهاد ـ وكل مجتهد مصيب وحكم الله تابع لظن المجتهد بمعنى ان تعين الحكم تابع لظنه والا فالحكم ازلى اذ هو

الخطاب الازلى عندهما فالمعنى على قولهما أن لله حكما وخطابا ازلا لكن انما يتعين وجوبا او حرمة او غيرهما بظن المجتهد فالتابع لظنه هو تعلق الخطاب على وجه طلب الفعل او الترك جازما او غير جازم او على وجه التخيير لا ذات الخطاب الازلى فما ظنه المجتهد فى حادثة من الحوادث حكما لله أخذا من الدليل فهو حكم الله فى حقه وفى حق من قلده * وقال أبو يوسف ومحمد وابن شريح لا حكم لله قبل الاجتهاد وكل مجتهد مصيب أيضا الا ان فى كل حادثة جهة حسن او قبح اذا حكم الله فيها بحكم لابد ان يكون الحكم ملائما لتلك الجهة فلا يأمر الا بما يكون حسنا فى الواقع ولا ينهى الا عما يكون قبيحا فى الواقع فالمجتهد اذا صادف اجتهاده الحكم الذى يلائم تلك الجهة بان أصاب اجتهاده الوجوب فيما هو حسن فى الواقع والحرمة فيما هو قبيح فيه فهو مصيب اجتهادا وحكما وان لم يصادف اجتهاده ما ذكر فهو مصيب اجتهادا لا حكما وابتداء لا انتهاء وقال الجمهور أن المصيب واحد وان لله حكما

معيناً قبل الاجتهاد * ثم اختلفوا - فمنهم من قال ليس على ذلك الحكم امارة تدل عليه بل هو كدفين يصادفه من شاء الله مصادفته وهو قول لا معنى له - ومنهم من قال ان عليه امارة تدل عليه وهو الصحيح لان من العبث ان يكلف العاقل بحكم لا دليل عليه ولا امارة وكيف ذلك - والاجتهاد هو استفراغ القوة فى طلب الحكم من الدليل وهو يستلزم طلب الدليل الذى يدل عليه وطلب الشئ متأخر عنه * فالمجتهد مكلف باصابة الحكم المعين لإمكانها ولكن اذا أصاب ذلك الحكم المعين فله أجران أجر اجتهاده وأجر اصابته له - - وان أخطأه فلا يأثم بل يؤجر أجرا واحدا على اجتهاده وطلب ما كلف اصابته وبذله وسعه فى ذلك (ولا يكلف الله نفساً الا وسعها) * والخلاف فى ان المصيب واحد او الكل - قيل مطلقاً سواء فى مسئلة فيها قاطع من نص او اجماع اولا قاطع فيها وهو بعيد - وقيل اذا كان فيها قاطع مما ذكر لكن لم يقف المجتهد عليه بأن لم يبلغه وحصل الاختلاف فالمصيب فيها واحد اتفاقا وهو من وافق

رأيه القاطع مما ذكر وهو الذى يقتضيه النظر * وهل يأثم المخطئ فيما فيه قاطع ان لم يقصر فى الاجتهاد فالاصح أنه لا يأثم لبذله وسعه فى طلب الحكم ومتى قصر المجتهد فى اجتهاده أثم اتفاقا هكذا يؤخذ من تحرير ابن الهمام وشرحه ومن جمع الجوامع وشرحه للمحلى وبعض حواشيه * ومحل الخلاف فى ان لله حكما معيناً قبل الاجتهاد والمصيب واحد من المجتهدين اوليس له حكم معين قبله والجميع مصيب انما هو بالنظر للاجتهاد وأخذ الحكم من الدليل * واما بالنظر للعمل بما أدى اليه اجتهاده فلا شك فى انه حكم الله وشرعه عند الكل - اما عند القائل به فظاهر - واما عند غيره فلان كل مجتهد يعتقد ان مخالفه مصيب فى العمل برأى نفسه لا مخطئ فى ذلك وان كان محكوما بخطئه فى ظن مخالفه - وذلك لان الاتفاق قائم بينهم على ان كل مجتهد مأمور ومكلف بالعمل بما أدى اليه اجتهاده - وكذا من قلده ولو كان كل مجتهد يرى ان قول مخالفه خطأ من حيث العمل به له او لمقلده ما اتفقوا على ما ذكر ولكان المكلف مأموراً

بالعمل بالخطا وهو باطل * والحاصل اننا اذا قلنا ان لله حكما معيناً قبل الاجتهاد وان المصيب واحد من المجتهدين فمعنى هذا ان الذى طابق قوله ذلك الحكم واحد منهم فهو المصيب بهذا المعنى دون الباقى — وان كان كل واحد مصيباً اتفاقا بالنظر الى العمل باجتهاد نفسه * وقد لخص الامام فخر الدين هذا الخلاف فقال اختلف العلماء فى الواقعة التى لا نص فيها على قولين (أحدهما) وبه قال الاشعرى والقاضى وجمهور المتكلمين أنه ليس لله فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكمه تعالى فيها تابع لظن المجتهد وهؤلاء هم القائلون بان كل مجتهد مصيب واختلف هؤلاء فقال بعضهم لابد أن يوجد فى الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لم يحكم الا به — وهذا هو القول الاشبه * وقال بعضهم لا يشترط ذلك (والقول الثانى) ان له تعالى فى كل واقعة حكما معيناً وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين حصل الحكم من غير دلالة ولا أمارة بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا — فمن وجده فله أجران

ومن أخطأه فله أجر (والقول الثانى) عليه امارة اى دليل ظنى والقائلون به اختلفوا . فقال بعضهم لم يكلف المجتهد باصابته لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطئ فيه معذوراً ماجوراً وهو قول جمهور الفقهاء وينسب الى الشافعي وأبى حنيفة — وقال بعضهم أنه مأمور بطلبه أولا فان أخطأ وغلب على ظنه شئ آخر تغير التكليف وصار مأموراً بالعمل بمقتضى ظنه (والقول الثالث) ان عليه دليلا قطعياً والقائلون به اتفقوا على ان المجتهد مأمور بطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور ان المخطئ فيه لا يأثم ولا ينقض قضاؤه وقال بشر المريسى بالتأثيم والاصم بالنقض * والذى نذهب اليه ان لله تعالى فى كل واقعة حكما معينا عليه دليل ظني وان المخطئ فيه معذور وان القاضي لا ينقض قضاؤه هذا حاصل كلام المحصول * وقال البيضاوى انه الذى صح عن الشافعي — اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع * (منها) * اذا اجتهد فى القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ ففى القضاء اقوال اصحها أنه يجب (والثانى) لا (والثالث) ان تيقن الصواب أيضا وجب القضا

والا فلا وان لم يتيقن الخطأ بل تغير اجتهاده لم يلزمه القضاء حتى لو صلى أربع ركعات فى أربع جهات فلا قضاء ﴿ ومنها ﴾ اذا صلى خلف من توضأ تاركا للنية او الترتيب او التسمية فى الفاتحة ونحو ذلك ففيه وجهان أصحهما وجوب الاعادة ﴿ ومنها ﴾ جواز استخلاف الشافعى للحنفى ونحوه من المخالفين وكلام الشافعى يدل على المنع والمعروف فى المذهب خلافه وحينئذ فيحكم النائب بمقتضى مذهبه كذا نقله الرافعى عن الرويانى وأقره ﴿ ومنها ﴾ اذا رفع الى الشافعى مثلا حكم من قاض آخر لا يوافق اعتقاده الا أنه لا يرى نقضه بل يرى ان غيره أصوب منه فهل له تنفيذه فيه وجهان (أحدهما) ونقله ابن كج عن نص الشافعى أنه يعرض عنه ولا ينفذه لانه اعانة على ما يعتقد أنه خطأ وأصحهما كما قاله السرخسى وبه أجاب ابن القاص أنه ينفذه وعليه العمل كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيراً لا يقتضى النقض ثم ترافع اليه زعماء الواقعة التى حكم فيها فانه يمضى حكمه الاول وان أدى اجتهاده الى أن غيره أصوب كذا

ذكره الرافعى فى كتاب القضاء والله تعالى أعلم اه عبارة التمهيد * قوله فى المحصول والذى نذهب اليه الخ رجح السيوطى القول بأن كل مجتهد مصيب ـ وذكر لذلك مقدمة ـ وعبارة جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب له روى البيهقى فى المدخل بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لاعذر لاحد فى تركه فان لم يكن فى كتاب الله فسنة منى ماضية فان لم تكن سنة منى فما قال أصحابى ان أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء فايما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابى لكم رحمة * فى هذا الحديث فوائد ـ اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده فى الفروع وذلك من معجزاته لانه من الاخبار بالمغيبات ورضاه بذلك وتقريره عليه ومدحه له حيث جعله رحمة ـ والتخيير للمكلف فى الاخذ بايها شاء من غير تعين لاحدها ـ ويستنبط منه ان كل المجتهدين على هدى وكلهم على فقه فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب الى أحد منهم تخطئة لقوله فأيما اخذتم به

اهتديتم فلو كان المصيب واحدا والباقى مخطئا لم تحصل الهداية بالاخذ بالخطا ولذلك سر لطيف سنذكره قريبا * وقال ابن سعد فى الطبقات اخبرنا قبيصة بن عقبة حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد . قال كان اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس أخرجه البيهقى فى المدخل * وقال ابن سعد اخبرنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن اسمعيل بن عبد الملك عن عون عن عمر بن عبد العزيز . قال ما سرنى باختلاف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حمر النعم ـ ورواه البيهقى فى المدخل بلفظ ما سرنى لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة * وأخرج الخطيب البغدادى فى كتاب الرواة عن مالك من طريق اسمعيل بن أبى المجالد قال قال هرون الرشيد لمالك بن أنس يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ونفرقها فى آفاق الاسلام لنحمل عليها الامة . قال يا أمير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى وكل يريد الله * وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن عبد الله

ابن عبد الحكم قال سمعت مالك بن أنس يقول شاورني هرون الرشيد في ان يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على مافيه فقلت لا تفعل فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب . فقال وفقك الله يا أبا عبد الله * واخرج ابن سعد في الطبقات عن الواقدي قال سمعت مالك بن أنس يقول لما حج المنصور قال لي إني قد عزمت ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث الى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة وآمرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره . فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لانفسهم *

﴿ فصل ﴾ اعلم ان اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة وله سر لطيف ادركه العالمون *

وعمي عنه الجاهلون * حتى سمعت بعض الجهال يقول جاء النبي صلى الله عليه وسلم بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة — ومن العجب أيضا من أخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلا يؤدي الى تنقيص المفضل عليه وسقوطه وربما أدى الى الخصام من السفهاء وصارت عصبية وحمية الجاهلية — والعلماء منزهون عن ذلك . وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله عنهم وهم خير الامة فما خاصم أحد منهم أحدا ولا عادى أحد أحدا ولا نسب أحد أحدا الى خطأ ولا قصور * والسر الذي أشرت اليه قد استنبطته من حديث ورد ان اختلاف هذه الامة رحمة من الله لها وكان اختلاف الامم السابقة عذابا وهلاكا — هذا معناه ولا يحضرني الآن لفظ الحديث . فعرف بذلك ان اختلاف المذاهب في هذه الملة خصيصى (١) فاضلة لهذه الامة وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة فكانت الانبياء قبل النبي صلى

---

(١) قوله خصيصى بالقصر ويمد كما في القاموس

الله عليه وسلم يبعث احدهم بشرع واحد وحكم واحد حتى إنه من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير فى كثير من الفروع التى شرع فيها التخيير فى شريعتنا كتحتم القصاص فى شريعة اليهود وتحتم الدية فى شريعة النصارى — ومن ضيقها أيضا لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع فى شريعتنا ولذا أنكر اليهود النسخ واستعظموا نسخ القبلة — ومن ضيقها ايضا أن كتابهم لم يكن يقرأ الا على حرف واحد كما ورد كل ذلك فى الأحاديث — وهذه الشريعة سمحة سهلة لا حرج فيها كما قال تعالى (يريد الله بكم اليسر) وقال تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة — فمن سعتها أن كتابها نزل على سبعة أحرف يقرأ بأوجه متعددة والكل كلام الله ووقع فيها الناسخ والمنسوخ ليعمل بهما معا فى هذه الملة فى الجملة فكأنه عمل فيها بالشرعين معا ووقع فيها التخيير بين أمرين شرع كل منهما فى ملة كالقصاص والدية فكأنها جمعت الشرعين معا وزادت حسنا بشرع ثالث

وهو التخيير الذى لم يكن في احدى الشريعتين — ومن ذلك مشروعية الاختلاف بينهم فى الفروع فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة كل مأمور به فى هذه الشريعة فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبي صلى الله عليه وسلم بجميعها — وفى ذلك توسعة زائدة لها وفخامة عظيمة لقدر النبي صلى الله عليه وسلم بجمعها وخصوصية له على سائر الأنبياء حيث بعث كل بحكم واحد — وبعث هو صلى الله عليه وسلم فى الامر الواحد بأحكام متنوعة يحكم بكل منها وينفذ ويصوب قائله ويؤجر عليه ويهدى به — وهذا معنى لطيف فتح الله به يستحسنه كل من له ذوق وادراك لاسرار الشريعة وقد ذكر السبكي فى تأليف له أن جميع الشرائع السابقة هي شرائع للنبي صلى الله عليه وسلم بعث بها الأنبياء السابقون كالنيابة عنه لانه نبي وآدم بين الروح والجسد وجعل اذذاك نبي الانبياء — وقرر بذلك قوله بعثت الى الناس كافة فجعله مبعوثا الى الخلق كلهم من لدن آدم الى أن تقوم الساعة فى

كلام طويل مشتمل على نفائس بديعات وقد سقته فى أول كتب المعجزات — فاذا جعل السبكى جميع الشرائع التى بعثت بها الانبياء شرائع له صلى الله عليه وسلم زيادة فى تعظيمه فالمذاهب التى استنبطها أصحابه من اقواله وافعاله على تنوعها شرائع متعددة له من باب أولى خصوصا وقد أخبر بوقوعها ووعد بالهداية على الأخذ بأيها *

﴿ فصل ﴾ ومن الدليل على ما قلناه قصة اختلاف الصحابة فى أسرى بدر فان ابا بكر ومن تبعه اشاروا باخذ الفداء منهم وعمر ومن تبعه اشاروا بقتلهم — فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالاول ونزل القرآن بتفضيل الرأى الثانى مع تقرير الرأى الاول — وهذا دليل على تصويب الرأيين وان كلا من المجتهدين مصيب ولو كان الرأى الاول خطأ لم يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد أخبر الله انه عين حكمه بقوله (لولا كتاب من الله سبق) وطيّب الفداء بقوله (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) وانما وقع العتب على اختيار غير الافضل

فاكثر ما يقع الترجيح فى المذاهب بالنظر الى الافضل من حيث قوة الادلة والقرب من الاحتياط والورع ونحو ذلك وذلك في مفردات المسائل لا من حيث مجموع المذهب — وأما بالنظر الى التصويب فكل صواب وحق لا شبهة فيه ولا مرية — ومن هنا كانت طريقة الصوفية ان لا يلتزم مذهب معين بل يؤخذ من كل مذهب بالاشد والاحوط والاورع فاذا كان مذهب الشافعى الجواز فى مسئلة والتحريم فى أخرى ومذهب غيره بالعكس يأخذون بالتحريم فى المسئلتين احتياطا لكل مذهب *

﴿ تذنيب ﴾ ونظير ما قلناه من ان المذاهب كلها صواب وانها من باب جائز وأفضل لا من باب صواب وخطا ما روي عن جماعة من الصحابة فى قرآت مشهورة أنهم انكروها على عثمان وقرؤا غيرها — وأجاب العلماء عن انكارهم بأنهم أرادوا ان الاولى اختيار غيرها ولم يريدوا انكار القراءة بها ألبتة وقد عقدت لذلك فصلا فى الاتقان *

﴿ فصل ﴾ اذا عرف ما قررناه عرف ترجيح القول بان كل مجتهد مصيب وان حكم الله فى كل واقعة تابع لظن المجتهد وهو أحد القولين للائمة الاربعة ورجحه القاضى أبو بكر — وقال فى التقريب الاظهر من كلام الشافعي والاشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بان كل مجتهد مصيب . وقال به من اصحابنا ابن سريج والقاضى ابو حامد والداركي واكثر العراقيين — ومن الحنفية ابو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو زيد الدبوسى ونقله عن علمائهم جميعا ﴿ فان قلت ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد يدل على ان من المجتهدين من يصيب ومن يخطئ وان الحكم مختلف ولو كانوا مصيبين لم يكن للتقسيم معنى ﴿ قلت ﴾ أحمل قوله فاخطأ على عدم ادراكه الافضل والاولى كما عتب على الصحابة فى اختيار الفداء لانه غير الافضل مع انه حكم صواب — وقد قال الفقهاء فى من صلى رباعية الى أربع جهات كل ركعة الى جهة بالاجتهاد إنه لا قضاء عليه

مع القطع بان ثلاث ركعات منها الى غير القبلة — واختلف اجتهاد عمر رضى الله عنه فى الجد وقضى فيه بقضايا مختلفة وكان يقول ذاك على ما قضينا وهذا على ما قضينا * وأخرج البيهقى فى المدخل عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضى بالقضاء وينزل القرآن بغير ما قضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه *

﴿ فصل ﴾ (١) فى الانتقال من مذهب الى مذهب وهو جائز كما جزم به الرافعى وتبعه النووى — قال فى الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب الى مذهب — ان قلنا يلزمه الاجتهاد فى طلب الأعلم وغلب على ظنه ان الثانى أعلم ينبغى أن يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغى ان يجوز أيضا كما لو قلد فى القبلة هذا أياما وهذا أياما — وأقول للمنتقل احوال (الاول) ان يكون السبب الحامل له على الانتقال أمراً دنيويا كحصول وظيفة او مرتب او قرب

---

(١) هذا الفصل بالتقليد ألصق وانما ذكرناه تتميما لعبارة السيوطى اه منه

من الملوك وأهل الدنيا — فهذا حكمه كمهاجر أم قيس لان الامور بمقاصدها كشيخ له حالان (أحدهما) ان يكون عاريا من معرفة الفقه ليس له من مذهب امامه سوى اسم شافعي او حنفي كغالب متعممي زماننا أرباب الوظائف فى المدارس حتى إن رجلا سأل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي رحمه الله مرة ان يكتب له على قصته تعليقاً بولايته أول وظيفة تشغر بالشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبي خبز وطعام يعنى وظيفة اما فى الشافعية او المالكية او الحنابلة فان الحنفية فى الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام فهذا أمره فى الانتقال أخف لا يصل الى حد التحريم لانه الى الآن عامي لا مذهب له يحققه فهو يستأنف مذهبا جديداً (ثانيهما) ان يكون فقيها فى مذهبه ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره اشد — وعندى أنه يصل الى حد التحريم لانه تلاعب بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا (الثانى) ان يكون الانتقال لغرض ديني وله صورتان (الاولى) ان يكون فقيها فى مذهبه

وقد ترجح عنده الآخر لما رآه من وضوح ادلته وقوة مدركه فهذا إما يجب عليه الانتقال او يجوز كما قاله الرافعي — ولهذا لما قدم الشافعي مصر تحول اكثر أهلها شافعية بعد ان كانوا مالكية (والثانية) ان يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا ادراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لان التفقه على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من التمذهب سوى مجرد اسم حنفي او شافعي اومالكي — فالفقيه على مذهب اىّ امام كان خير من الجاهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه نقص كبير وقل ان تصح معه عبادة — وأظن هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفيا بعد أن كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله المزني فاعتاص عليه الفهم يوما فحلف المزني انه لا يجيء منه شيء فانتقل حنفيا ففتح عليه وصنف كتابه شرح معاني الآثار فكان اذا قرئ عليه يقول لو عاش خالي

كفر عن يمينه * قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية لا حنث على المزني لان مراده لا يجيء منه شيء في مذهب الشافعي (قلت) ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه في علم دون علم وفي مذهب دون مذهب وهي قسمة من الله تعالى وكل ميسر لما خلق له وعلامة الاذن التيسير (الحال الثالث) ان يكون الانتقال لا لغرض ديني ولا لغرض دنيوي بل مجرداً عن القصدين . فهذا يجوز للعامي ويكره او يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج الى زمن آخر لتحصيل فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو الاهم من العمل بما يعلمه وقد ينقضي العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثاني فالاولى ترك ذلك * ومن قال من مفتي المالكية اليوم ان من تحول عن مذهبه فبئس ما صنع وأطلق ولم يقيد فبئس ما صنع هو لان امام مذهبه الشيخ جمال الدين ابن الحاجب لم يقل ذلك واما من يقول انه يجوز لغير الحنفي ان يتحول حنفيا ولا يجوز للحنفي ان يتحول شافعيا اوغيره فهو تحكم لا دليل عليه

وتعصب محض فان الائمة كلهم فى الحق سواء . ولم يرد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمييز مذهب أبى حنيفة عن غيره . والاستدلال بتقديم زمنه لا ينهض . ولو صح اوجب تقليده على كل أحد ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع وخلاف الحديث المصدر به * ويلزم عليه أيضا طرد ذلك فى بقية المذاهب فيقال بتجويز الانتقال من مذهب متأخر الى مذهب متقدم كالشافعى يتحول مالكيا والحنبلى يتحول شافعيا دون العكس وهذا الحنفى لم يقل به — وكل قول لا دليل عليه فانه مردود لا يعتد به وان كان ولا بد من الترجيح فمذهب الشافعى اولى بالرجحان لانه أقرب الى موافقة الاحاديث ومذهبه اتباع الحديث وتقديمه على الرأى * قال ابن السبكى فى شرح مختصر ابن الحاجب فى آخر باب الاجتهاد والتقليد من أئمتنا من اودع الباب مسئلة تقليد الشافعى كامام الحرمين والسمعانى والغزالى والكيا وغيرهم * وميل المحققين هنا الى ان تقليده واجب على طوائف العامة

وانه لا عذر لهم عند الله في العدول عنه* وبه صرح امام الحرمين في تصنيف لطيف أفرده في ذلك وسماه بمغيث الخلق * في اختيار الاحق * وقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في كتابه التحصيل في أصول الفقه ما نصه : وأما الذي يوجب ترجيح مذهب الشافعي على مذهب غيره في الجملة قبل التفصيل فدلائل كثيرة . منها قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وذلك عام في الخلافة وفي إمامة الدين ولم نجد أحدا من أصحاب المذاهب قرشيا غيره لان أبا حنيفة من الموالي ومالكا من الموالي من ذي (١) أصبح والنخعي من نخع وهم من اليمن لا من قريش وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن شيبانيان وهم من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثوري من بني ثور بن عمرو بن أد ومكحول والاوزاعي من الموالي . وقد اختلف السابقون

---

(١) قوله من ذي أصبح ذو أصبح اسم ملك من ملوك اليمن وهو من أجداد الامام مالك بن انس ولا ينافيه كونه من الموالي لاحتمال كون بعض أجداده أسر في الجاهلية مكرا والله اعلم اه مؤلفه

فى قريش • فقال اكثرهم هم ولد النضر بن كنانة • وقال آخرون هم ولد الياس بن مضر • وقال آخرون ولد عدنان كلهم قريش دون غيرهم وعلى جميع هذه الاقاويل يكون الشافعى منهم لانه من ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان * ومنها * قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وذلك عام فى الجهاد بالحجاج والجهاد بالسلاح * ووجود الجهاد بالحجاج والنظر فى أصحاب الشافعى غير خاف * وهم الذين شرحوا الاصول وأوضحوا عن قوانين الجدل * والشافعى اول من صنف فى أصول الفقه صنف فيها كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث وابطال الاستحسان وكتاب جماع العلم وكتاب القياس ثم تبعه المصنفون في الاصول واقتدوا ونسجوا على منواله * والجهاد بالسلاح مخصوص بأهل الثغور * والسواد الاعظم منهم أصحاب الشافعي واعتبر ذلك بثغور الشام وثغور ديار مصر وثغور ديار ربيعة وثغور ارمينية واذربيجان وثغور طراز

والشاش فى ناحية الترك وغيرها * واذا تحقق الجهاد فى هذه الطائفة ثبت أنهم الذين ضمن الله عز وجل لهم الهداية ﴿ومنها﴾ كثرة الاحتياط فى العبادات وأعظمها شأنا الصلاة * ومن ادى صلاته على مذهب الشافعي كان على يقين من صحتها ومن اداها على مذهب مخالفيه وقع الخلاف فى صحتها من وجوه اجازتهم الوضوء فى السفر بنبيذ التمر وتطهير البدن والثوب بالمائعات واجازوا الصلاة في جلد الكلب المذبوح من غير دباغ واجازوا الوضوء من غير نية ولا ترتيب واسقطوه فى مس الفرج والملامسة * وأجازوا الصلاة على ذرق الحمام ومع قدر الدرهم من النجاسات الجامدة او ربع الثوب من البول ومع كشف بعض العورة وأبطلوا تعين التكبير والقراءة واجازوا القرآن منكوسا بالفارسية وأسقطوا وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود والاعتدال من الركوع وبين السجدتين والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة مع الخروج عنها بالحدث وأبطلنا نحن الصلاة فى هذه الوجوه

وأوجبنا الاعادة على من صلى خلف واحد من هؤلاء وهم لا يوجبون الاعادة على من صلى خلفنا على مذهبنا في هذه المسائل

﴿ عود على بدء ﴾

قال في الروضة واذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب الى مذهب — ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب العلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز أيضا كما لو قلد في القبلة هذا أياما وهذا أياما — ولو قلد مجتهدا في مسائل وآخر في مسائل أخرى واستوى المجتهدان عنده أو خيرناه فالذي يقتضيه فعل الاولين الجواز كما ان الاعمى اذا قلنا لا يجتهد في الاواني والثياب له ان يقلد في الثياب واحداً وفي الاواني آخر لكن الاصوليين منعوا منه للمصلحة .. — وحكى الحناطي وغيره عن أبي اسحق فيما اذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه انه يفسق به وعن ابن أبي هريرة انه لا يفسق وبالله التوفيق *

— ثم قال بعد هذا بأوراق : وهل يجوز للعامى ان يتخير ويقلد أى مذهب شاء نظر — ان كان منتسبا الى مذهب بني على وجهين حكاهما القاضي حسين في ان العامى هل له مذهب أم لا ﴿أحدهما﴾ لا لان المذهب لعارف الادلة فعلى هذا له ان يستفتى من يشاء وأصحهما عند القفال له مذهب لا تجوز مخالفته — وان لم يكن منتسبا بني على وجهين حكاهما ابن برهان (بفتح الباء) من أصحابنا فى ان العامي هل يلزمه التقيد بمذهب معين (أحدهما) لا فعلى هذا هل له ان يقلد من شاء أم يبحث عن أسد المذاهب فيقلد أهله وجهان كالبحث عن الاعلم (والثانى) وبه قطع أبو حسن الكيا يلزمه وهو جار فى كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم لئلا يتلقط رخص المذاهب بخلاف العصر الاول فلم تكن مذاهب مدونة فيتلقط رخصها فعلى هذا يلزمه ان يختار مذهبا يقلده في كل شيء وليس له التمذهب بمجرد التشهى ولا بما وجد عليه آباءه هذا كلام الاصحاب . — والذى يقتضيه

الدليل انه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتى من شاء أو من اتفق لكن من غير تلقّط الرخص ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه واذا استفتى فافتاه المفتي فقال أبو المظفر السمعانى لا يلزمه العمل به الا بالتزامه • قال ويجوز ان يقال يلزمه اذا أخذ في العمل به — وقيل يلزمه اذا وقع في نفسه صحته — قال وهذا أولى الاوجه والمختار ما نقله الخطيب وغيره انه اذا لم يكن هناك مفت آخر لزمه بمجرد فتواه وان لم تسكن نفسه وان كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد افتائه اذ له ان يسأل غيره وحينئذ فقد يخالفه فيجىء فيه الخلاف فى اختلاف المفتين انتهى عبارة الروضة

*قال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للرجل والمرأة ان ينتقلا من مذهب الشافعي الى مذهب الحنفي وكذا على العكس ولكن بالكلية أما فى مسئلة واحدة فلا يمكن حتى لو خرج دم من حنفى المذهب وسال لا يجوز له ان يصلي قبل ان يتوضأ اقتداء (١) بمذهب الشافعي فى هذه

---

(١) قوله اقتداء بمذهب الشافعي أى اتباعا له وتقليدا اهـ مؤلف

المسئلة فان صلى قبل ان يتوضأ بصفع ـ وقال بعضهم ليس للعامى ان يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا كان او شافعيا ـ وقال بعضهم من انتقل الى مذهب الشافعي ليزوجه ولى البكر البالغة بغير رضاها يخاف عليه أن يسلب ايمانه وقت موته لاهانته للدين لجيفة قذرة ـ فان قال حنفي ان تزوجت فلانة فهى طالقة ثلاثا فتزوجها ثم استفتى شافعيا فأجابه بانها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتداء الشافعي فى هذه المسئلة لان كثيرا من الصحابة فى جانبه اه كلامه * وقال القرافي فى التنقيح قال الزناتي يجوز تقليد المذاهب فى النوازل والانتقال من مذهب الى مذهب بثلاثة شروط ان لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولى ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها أحد وان يعتقد فى من يقلده الفضل بوصول أخباره اليه ولا يقلده زمنا فى عماية ولا يتبع رخص المذاهب ـ قال والمذاهب كلها مسالك الى الجنة وطرق الى السعادة فمن سلك منها طريقا وصله ـ قال وقال غيره يجوز

تقليده المذاهب والانتقال اليها فى كل مالا ينقض فيه حكم حاكم وهو (١) أربعة ما خالف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلى ـ قال وانعقد الاجماع على ان من أسلم فله ان يقلد من شاء من العلماء بغير حجر ـ وأجمع الصحابة على ان من استفتى ابا بكر وعمر رضى الله عنهما وقلدهما فله ان يستفتى ابا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير فمن ادعى خلاف هذين الاجماعين فعليه الدليل اه كلام الغزالى ثم ذكر السيوطي من انتقل من مذهب الى مذهب من اكابر العلماء فى القرن الثانى والثالث ولا حاجة لنا بذكرهم *

﴿ باب التقليد ﴾ وهو قسمان تقليد فى العقائد وتقليد فى الفروع اما التقليد فى العقائد فليس طريقا للعلم بلا شبهة لان المراد بالعلم فى باب الاعتقاديات الاعتقاد الجازم المطابق عن موجبه والتقليد لا يفيد ذلك لانه قبول قول الغير بلا حجة كما قاله

---

(١) اى ما ينقض فيه حكم حاكم

الغزالي . وفى كفايته فى النجاة من الخلود فى النار وعدم كفايته خلاف مفصل فى كتب التوحيد . وما قاله الحشوية والتعليمية من ان طريق معرفة الحق سبحانه هو التقليد وان ذلك هو الواجب وان النظر حرام قول باطل لان كلا من المعرفة الايمانية والنظر المؤدى اليها واجب باجماع المسلمين (١) وكما صرح به علماء التوحيد * واما التقليد فى الفروع فهو واجب على من عجز عن الاجتهاد لان من لم يكن له قدرة على الاجتهاد قادر على اتباع من يرشده من أهل النظر والاجتهاد الى ما كلف به ويسقط عن العاجز تكليفه بالبحث والنظر عملا بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبقوله جل شأنه (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وهو الاصل فى اعتماد التقليد كما اشار اليه المحقق الكمال ابن الهمام وهذا التقليد محمود غير مذموم وصاحبه مأجور غير مأزور لان من بذل جهده فى اتباع ما انزل الله وخفى

---

(١) اى السلف كما صرح به غيره

عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم به منه او عجز عن أخذ ذلك بنفسه فقلد واحدا من أهل الاجتهاد والعدالة فقد فعل ما فى وسعه وهو غير عالم بما قلد فيه أحد العلماء المهتدين لانهم هم أهل الذكر والعلم وقد أمر الله بسؤالهم عند عدم العلم فالمقلد عند عدم القدرة على العلم عامل فى تقليده بما أنزل الله وهو قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فكيف يكون مذموما * واما التقليد الذى يحرم القول به والافتاء فهو ثلاثة انواع (الاول) ما تضمن الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه كتقليد الآباء والرؤساء (الثانى) تقليد من لا يعلم انه أهل لان يؤخذ بقوله (الثالث) التقليد بعد ظهور الحجة له وصحة الدليل عنده على خلاف ما قلده فيه * وهذه الانواع هى محمل الآيات والاحاديث التى جاءت فى ذم التقليد ومحمل كل ما نقل عن العلماء في ذم التقليد * والفرق بين التقليد والاتباع ان التقليد هو الاخذ بقول الغير بغير حجة كما سبق نقله عن حجة الاسلام وهو الذى ينقسم الى محمود ومذموم كما سبق واما

الاتباع فهو سلوك التابع طريق المتبوع وأخذ الحكم من الدليل بالطريق التي أخذها متبوعه ـ ومن كان قادراً على الاتباع كان قادراً على أخذ الحكم من الدليل بهذا المقدار فهو في وسعه فيكلف به ولا يجوز له التقليد وترك الاخذ بما علم أنه الحكم من الدليل * والفرق بينه وبين متبوعه ان متبوعه طلب الادلة وسبرها وقدم راجحها على مرجوحها وأخذ منها الاحكام والقواعد وفصل وبنى عليها الفروع والجزئيات والتابع ينظر فى تلك الادلة ويقف على طرق الاستنباط التى بها أخذ ذلك المتبوع الأحكام منها فهو مثل المجتهد فى معرفة الحكم من الدليل فمتى كان قادراً على ذلك وجب عليه ويلزمه أن يأخذ بما ترجح عنده أنه الحكم من الدليل وهؤلاء هم أهل الترجيح والتصحيح فى المذاهب وأصحاب الأئمة واتباعهم وقليل ماهم ـ واما المقلدون فهم العوام وكثير ماهم *

﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز للمجتهد ان يقلد * اعلم ان المجتهد

اى الذي عنده ملكة الاجتهاد والاستنباط اما ان يقلد بعد اجتهاده في حكم وإما ان يقلد قبله فالأول اما ان يقلد بعد أخذ الحكم من الدليل بأن يؤديه اجتهاده الى ان الحكم من الدليل هو الوجوب مثلا فيترك القول بذلك ويقول بالحرمة تقليدا لمجتهد آخر وهذا ممنوع اتفاقا بلا شبهة — وإما ان يقول ويعتقد ما اداه اليه اجتهاده ولكن يقلد غيره في العمل فى نفسه في حادثة نزلت به مع بقائه على مذهبه وهذا جائز فقد كان الصحابة رضى الله عنهم يقتدى بعضهم ببعض وكذا التابعون وفيهم المجتهدون — ولم ينقل عن أحد من السلف انه كان لا يرى الاقتداء بمن يخالف قوله فى بعض المسائل ولو فى خصوص الطهارة . وقد نقل ان أبا يوسف لما صلى الجمعة بالناس أخبروه بوجود فأرة فى ماء الحمام الذى اغتسل منه فقال نأخذ بقول اخوانا من أهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا . قال فى المحيط البرهاني والفتاوى الظهيرية ولم يكن ذلك مذهبه فهذا أبو يوسف وهو الامام المجتهد قد قلد

غيره فى العمل فى تلك الحادثة ولم يكن ذلك مذهبا له بل مذهبه انه ينجس الماء القليل بوقوع النجس فيه وان لم يغيره . وقد نقل عن الشافعي رحمه الله انه اشترى الباقلا من منادى السكك نأكل [1] وانه صلى بعدما حلق وعلى ثوبه شعر كثير وكان اذ ذاك مذهبه القديم يرى نجاسة الشعر . فقيل له فى ذلك فقال حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق وهو يفيد أنه قلد غيره فى ذلك . — وقال بعض أئمة الحنابلة فى مسئلة الاقتداء بالمخالف تجوز صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة الاربعة يصلى بعضهم خلف بعض * وقد كان فى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومن لا يقرؤها ومن يجهر بها ومن لا يجهر ومن يقنت فى الفجر ومن لا يقنت ومن يتوضأ من الحجامة والرعاف ومن لا يتوضأ من ذلك ومن يتوضأ من مس الذكر ومس

---

(١) ومذهبه يرى حرمة الاكل من الباقلا وغيرها مما تجب فيه الزكاة قبل اخراجها وقت الوجوب اه منه

النساء ومن لا يتوضأ ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض * وقد صلى الرشيد اماما وقد احتجم وكان أفتاه الامام مالك بان لا وضوء عليه فصلى الامام أبو يوسف خلفه ولم يُعِد وكان الامام أحمد يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له فان كان الامام قد خرج الدم منه ولم يتوضأ هل تصلى خلفه فقال كيف لا أصلى خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب * ومن ذلك كله يتبين ان لا مانع من أن يقلد مجتهد مجتهدا آخر فى العمل وذلك لان المجتهد وان كان يعتقد مذهبه صوابا يحتمل الخطأ ومذهب غيره خطأ يحتمل الصواب لكنه مع ذلك يعتقد أن رأى كل مجتهد شرع الله وحكمه ويجوز العمل به وأنه مصيب فى العمل باجتهاده وان كان الحق عند الله واحدا والكل متفقون على انه متى ظهر لأحدهم من الدليل حكم من الأحكام وجب عليه اتباع الدليل — ومن ضرورة القول بوجوب الاتباع القول بالتصويب والا فكيف يؤمر شرعا باتباع الخطا وان كان من ضروريات تصويب كل واحد منهم

رأيه في ظنه تخطئته رأى غيره فى ظنه فكان قول كل واحد من المجتهدين حكم الله وشرعه فى حقه وحق من قلده في العمل به باتفاقهم بقطع النظر عن تعدد الحق عند الله أو اتحاده لان الكلام الآن فى حكم الله وشرعه بالنظر الى العمل ولا شك فى انه متعدد بالنظر الى ذلك ولذلك صح قضاء القاضي فى مواضع الاجتهاد ورفع قضاؤه الخلاف ووجب على الكل العمل به وحينئذ يكون كل مجتهد وان ظن ان مذهب غيره خطأ يعتقد انه خطأ يجوز العمل به لان الخطأ الذى لا يجوز العمل به هو البين وهو الباطل ورأى كل مجتهد متى لم يخالف قاطعا ليس كذلك لانه انما كان خطأ فى ظن المجتهد المخالف لا فى ظن نفسه ولا فى الواقع فلم يكن باطلا حتى لا يجوز العمل به فافهم ما قلنا ولا تقلد (الثانى) ان يقلد فى حكم قبل اجتهاده فيه وفيه مذاهب ثمانية (الاول) المنع مطلقا (الثانى) الجواز مطلقا (الثالث) الجواز فيما يخصه دون ما يفتى به غيره (الرابع) الجواز فى ما يخصه ان خاف فوت وقته والمنع فى ما دون

ذلك (الخامس) الجواز ان كان غيره أعلم منه لا ان كان مساويا أو أقل (السادس) جواز تقليد الصحابي ان كان أرجح في نظره من غيره والمنع فيما عدا ذلك (السابع) إلحاق التابع بالصحابي (الثامن) جواز تقليد الاعلم بشرط تعذر الاجتهاد وهو الذي حققه ابن الحاجب وصححه الآمدي وصحح غيرهما الاول ﴿ فان قيل ﴾ يؤخذ مما تقدم في تقسيم الاجتهاد الى فرض عين وفرض كفاية ان تقليد المجتهد قبل الاجتهاد في الحادثة اذا فات به فرض العين أو الكفاية لا يجوز ولم يذكر فيه خلاف هنالك فمقتضاه عدم جواز التقليد في هذه الحال بلا خلاف مع ذكر الخلاف فيه آنفا ﴿ قلنا ﴾ ان التقليد حينئذ انما يكون في العمل برأي مجتهد قد اجتهد واستنبط الحكم وبذلك يسقط فرض العين أو فرض الكفاية على ان معنى عدم جواز تقليده اذا فات به الاجتهاد المفروض عينا أو كفاية انه يأثم بتركه على الفور أو على التراخي على التفصيل المارّ في تقسيمه الي ما تقدم ﴿ ومعنى جواز التقليد في العمل صحة العمل وموافقته للشرع ان عمل مقلدا فيه لمجتهد يجوز

تقليده هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام توفيقا بين كلامهم فتدبر *

﴿ مسئلة ﴾ فى تقليد من لم يتصف بصفات الاجتهاد *

اعلم ان التقليد فى اصطلاح الاصوليين كما سبق هو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليل فخرج أخذ الفعل فليس بتقليد . وكذا التقرير وخرج أخذ القول مع معرفة دليله من الوجه الذى باعتباره يفيد الدليل الحكم . قال فى جمع الجوامع انه اجتهاد وافق اجتهاد القائل لان معرفة الدليل من الوجه المذكور لا تكون الا للمجتهد فغير المجتهد عاميا كان أو غيره يلزمه ان يقلد مجتهدا مطلقا تبين له صحة اجتهاده أم لا . وقيل انما يقلده اذا تبين له صحة اجتهاده بان يتبين له مستنده ليسلم من لزوم اتباعه فى الخطا اه مع تغيير للايضاح * وظاهره ان القسمة ثنائية وتنحصر فى المجتهد والمقلد فقط * وفى شرح التحرير لابن أمير حاج مايفيد ان القسمة ثلاثية فانه قال نقلا عن الزركشي العلم نوعان (نوع) يشترك فى معرفته العامة والخاصة ويعلم من الدين بالضرورة كالمتواتر فلا يجوز التقليد فيه لاحد كعدد الركعات

وتعين الصلاة وتحريم البنات والامهات والزنا واللواط فانه مما لا يشق على العامي معرفته ولا يشغله عن أعماله (ونوع) يختص بمعرفته الخاصة والناس فيه ثلاثة أقسام (الاول) العامى الصرف والجمهور على انه يجب عليه التقليد فى فروع الشريعة جميعها ولا ينفعه ما عنده من علم لا يؤدى الى اجتهاد وعن الاستاذ والجبائي يجوز في الاجتهادية دون ما طريقه القطع إلحاقا لقطعيات الفروع بقطعيات الاصول (الثانى) العالم الذى حصل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد فاختار ابن الحاجب وغيره انه كالعامى الصرف لعجزه عن الاجتهاد وقيل لا يجوز له ذلك وعليه وجوبا معرفة الحكم بطريقه لان له صلاحية معرفة الاحكام بخلاف غيره. قال الزركشي وما أطلقوه من الحاقه ههنا بالعامى فيه نظر لا سيما في اتباع المذاهب المتبحرين فانهم لم ينصبوا أنفسهم منصب المقلدين وقد قال الشيخ أبو على وغيره لسنا مقلدين للشافعي وكذا لا اشكال في الحاقهم بالمجتهدين اذ لا يقلد مجتهد مجتهدا ولا يمكن ان يكون

واسطة بينهما لانه ليس لنا سوى حالتين . قال ابن المنير والمختار انهم مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهبا اما كونهم مجتهدين فلان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلان احداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين فتعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب نعم لا يمتنع عليهم تقليد امام في قاعدة فاذا ظهر له صحة مذهب غير امامه في واقعة لم يجز له ان يقلد امامه لكن وقوع ذلك مستبعد لكمال نظر من قبله (الثالث) ان يبلغ المكلف رتبة الاجتهاد وهي المسألة السابقة وتقدم الكلام فيها مستوفي اه وأنت اذا تأملت تعلم ان ما قاله الزركشي وابن المنير خروج عن موضوع التقسيم اذ المفروض ان القسم الاول عامي صرف لا يقدر على فهم الاحكام من الادلة وهذا هو الذي يجب عليه التقليد . والثاني عالم حصل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ مرتبة الاجتهاد ــ واما أتباع المذاهب المتبحرون فان كانوا قد بلغوا مرتبة الاجتهاد كما قال الشيخ أبو علي وغيره فهم من

القسم الثالث — وليس الكلام فيه بل الذى اختلفوا في انه يلحق بالعامى أم لا هو القسم الثانى — والقول بانه ليس لنا سوى حالتين ان كان ذلك فى مجرد التسمية فى الاصطلاح بمعنى ان أهل الاصول يسمون ما عدا المجتهد عاميا فمسلم اذ لا مشاحة فى الاصطلاح ولكن ليس الخلاف في وجوب التقليد وعدم وجوبه مبنيا على ذلك الاصطلاح — وان كان المراد انه ليس لنا سوى حالتين فى الواقع فغير مسلم لانه مكابرة والذي يقتضيه النظر ان يقال إن المكلف اما ان يكون مجتهدا مطلقا في كل العلوم والمسائل . وهذا قد تقدم الكلام في تقليده . وإما ان يكون مجتهدا في بعض مسائل الفقه مثلا دون بعض او فى بعض العلوم كالفرائض دون بعض . فان قلنا بتجزى الاجتهاد وهو الحق فهو فيما بلغ فيه مرتبة الاجتهاد كالمجتهد في الكل ويلزمه التقليد فيما لم يعلم وعجز عن علمه عملا بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) لانه انما اوجب

السؤال عند عدم العلم . وقد قالوا ان قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) يفيد النهى عن السؤال عند العلم — وإما ان يكون لم يبلغ مرتبة الاجتهاد في شئ فان كان لديه القدرة على فهم كيفية أخذ المجتهد الحكم من الدليل وله قدرة على النقد الصحيح فهذا من أتباع المذاهب المرجحين ويجب عليه ان يأخذ بما ترجح عنده وعلم انه مقتضى الدليل فيما قدر فيه على ذلك وان يقلد غيره فيما لم يقدر فيه على ما ذكر — وان كان لا قدرة له على فهم شئ مما ذكر وجب عليه التقليد * هكذا ينبغي ان يكون التقسيم أخذاً من كلامهم ومنعا للاشكال ويجب ان يحمل ما اختاره ابن الحاجب وغيره من الحاق العالم الذى لم يبلغ مرتبة الاجتهاد بالعامى الصرف على الحاقه به فيما لم يعلم لا فيما علم كما يفيده تعليله بعجزه عن الاجتهاد اللهم الا اذا جرينا على القول بعدم جواز تجزّى الاجتهاد وقلنا بناء عليه إنه يجب التقليد على غير المجتهد مطلقا فيما يقدر عليه وفيما لا يقدر عليه لكنه خلاف

الحق كما سبق — وما فى المحصول وإحكام الآمدى من ان من ليس له أهلية الاجتهاد وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة يلزمه اتباع قول المجتهد والاخذ بفتواه عند المحققين من الاصوليين يجب أيضاً ان يحمل على أن ذلك فيما لم يعلمه بنفسه من الدليل لا فيما علمه بنفسه منه — وما قاله بعض معتزلة بغداد من أنه انما يجوز التقليد اذا بين المجتهد للمقلد صحة اجتهاده بدليله يجب أن يكون محمولا أيضا على ما اذا كان المقلد عالما يقدر على الفهم اذا بين له المجتهد ماذكر — وأما اذا لم يكن كذلك فلا يشترط في جواز تقليده ذلك وفاقا كما ان ما عليه الاكثر وهو المختار من ان المقلد اذا طلب من المجتهد بيان الوجه لزمه ذلك مطلقا أو ان لم يكن خفيا محمول على ما ذكر فتحصل ان المكلف اذا كان لا يقدر على فهم الحكم من الدليل ولو بعد البيان له من المجتهد يلزمه التقليد بلا شرط وفاقا وان كان قادرا على الفهم اذا بين له المجتهد وليس بقادر بغير ذلك فالاكثر جواز التقليد مطلقا بين له المجتهد صحة

مذهبه ام لا كان الوجه خفيا ام لا — وقال بعض معتزلة بغداد لا يجوز التقليد الا من بعد ان يبين المجتهد للمقلد صحة اجتهاده بدليله كان الوجه خفيا ام لا — وقيل يشترط البيان ان لم يكن خفيا لا ان كان خفيا — والاجتهاد فى فروع الشريعة ليس فرض عين على كل مكلف لانه لو قيل بفرضيته عينا على كل مكلف فى فروع الشريعة كما وجب ذلك فى أصول العقائد لأدى ذلك الى الحرج والتكليف بما ليس فى الوسع بالنسبة للعاجز وهو منفى بالنص — وأدى أيضاً الى اشتغال المكلفين اجمعين عن المعاش فتتعطل الصنائع والحرف وهى فرض كفاية أيضا ويختل نظام العالم ويتعطل الحرث وينقطع النسل ويرتفع الاجتهاد والتقليد معا ولا يقول بذلك عاقل *

﴿ مسئلة فى جواز تقليد المفضول وعدمه ﴾

قيل يجوز ورجحه ابن الحاجب لوقوعه فى زمن الصحابة وغيرهم متكررا مشتهراً من غير انكار — وقيل لا يجوز لان أقوال المجتهدين فى حق المقلد بمنزلة الادلة فى حق المجتهد فكما يجب

الاخذ بالراجح من الادلة على المجتهد يجب الاخذ بالراجح من أقوال المجتهدين على المقلد — والراجح منها بالنظر للعامى قول الفاضل ويعرف ذلك بالتسامع وغيره — وقيل وهو المختار يجوز لمن اعتقده فاضلا اومساويا بخلاف من اعتقده مفضولا ولهذا لم يجب على المقلد البحث عن الارجح من المجتهدين لعدم تعينه بخلافه على القول بعدم الجواز مطلقا الذى هو القول الثاني فانه عليه يجب على المقلد البحث عن الأرجح منهم — وعلى المختار ان اعتقد العامى رجحان واحد من المجتهدين تعين عليه تقليده وان كان مرجوحا فى الواقع عملا باعتقاده والمراد بالرجحان الرجحان فى العلم لان الراجح علما فوق الراجح ورعا وهو الاصح — وقيل بالعكس كذا يؤخذ من جمع الجوامع — وقد يقال ان كان المراد بالعامي ما يشمل العالم الذى لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فقد علمت انه يأخذ فيما يقدر على علمه من الدليل بما ترجح عنده أنه مقتضاه — وأن كان المراد العامى الصرف الذى لايقدر على فهم شيء فهذا لا يميز بين فاضل

ومفضول وانما يعتمد فى اعتقاد الافضلية والرجحان في العلم على التسامع وغيره فيرجع هذا المختار الى القول الثانى اذ لابد فى اعتقاد الافضلية من مقتض له كتسامع او غيره -- وهذا هو المراد من وجوب البحث المذكور -- وبعد كل ماذكر فما رجحه ابن الحاجب دليله قوى اذلا يستطيع أحد انكار وقوع ذلك فى زمن الأصحاب ومن بعدهم بلا انكار من أحد وليس معرفة الحق بالرجال وانما تعرف الرجال بالحق فتعين رجحان الاول كما لا يخفى *

﴿ مسئلة فى تقليد الميت ﴾

اختلفوا فى تقليد الميت على أقوال (أحدها) الجواز لانه وان مات فقوله باق لم يمت والمكلف إما ان يكون عارفا بمأخذ الميت الحكم من الدليل فيكون تابعا له عاملا بمقتضى الدليل ولا فرق فى ذلك بين قول الحى والميت — وإما ان يكون عاميا صرفا فهو المقلد ومداره على صحة نقل القول عن القائل المجتهد ونسبته اليه ولا فرق فى ذلك بين قول الحى وقول الميت أيضاً — ولذا قال الامام

الشافعى رضى الله عنه المذاهب لا تموت بموت اربابها أى لان حياتها بقيام الدليل الذى دل عليها (ثانيها) عدم الجواز وبه قال الرازى وعلله بأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف ولو كان قوله باقيا بعد موته لكان خلافه باقيا فلا ينعقد الاجماع معه — ولمّا اوردوا عليه أنه لو كان كما ذكرت لم يكن فى تصنيف الكتب وتدوين المذاهب فائدة — أجاب بأن تصنيف الكتب وتدوين المذاهب بعد موت أربابها ليس لبقاء تلك المذاهب وجواز العمل بها وانما هو لاستفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم فى الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة المختلف فيه والمتفق عليه وهو مردود بأن قوله لا بقاء لقول الميت غير مسلم — وما استدل به من انعقاد الاجماع لا يدل لانه انما انعقد الاجماع لعدم وجود مخالف لا لعدم وجود الخلاف ولكن الاجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق فهو بمنزلة مالو كان المخالف حيا ورجع الى الوفاق بعد الخلاف — وماقاله من ان تصنيف الكتب وتدوين المذاهب انما هو لاستفادة الخ

لا يصح لان تلك الاستفادة انما تمكن من القادر على الاجتهاد والكلام مفروض فى التقليد وهو انما يكون من العاجز عن الاجتهاد — فالتصنيف حينئذ لتلك الاستفادة بالنظر للقادر وللعمل بما فيها بالنسبة لغيره على أن ماقاله معارض بحجة الاجماع بعد موت المجمعين ولو كان لا بقاء لقول الميت لم يكن الاجماع بعد موتهم باقيا فلا يكون حجة وهو لا يقول به (ثالثها) جواز تقليد الميت ان فقد الحى — ويعلم رده من الدليل الاول ومما رددنا به على الثانى (رابعها) الجواز ان نقله عنه مجتهد فى مذهبه لانه لمعرفة مداركه يميز بين ما استمر عليه ومالم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلد الا ما استمر عليه وهو ضعيف أيضاً لان الكلام مفروض فى تقليد الميت بعد موته فيما هو مذهبه ولا يكون مذهبا له الا ما استمر عليه والمدار فى ذلك على صحة النقل وكون الناقل ثقة كان مجتهدا فى المذاهب ام لا ولا معنى لاشتراط كون الناقل مجتهدا فى المذاهب الا اذا جعلناه هو المقلد بفتح اللام وحينئذ يرجع هذا القول الى

ما اختاره الرازى وقد علمت رده *

﴿ مسئلة فى جواز افتاء المقلد بمذهب من قلده ﴾

اختلفوا فى ذلك على أقوال (أحدها) الجواز اذا كان قد بلغ مرتبة الاجتهاد المقيد واشتغل بتقرير مذهب معين واتخذ نصوصه أصولا يستنبط منها نحو ما يفعله بنصوص الشارع وهذه صفة أصحاب الوجوه القادرين على استنباط الفروع من الاصول. — قال السبكى والذى اظنه قيام الاجماع على جواز فتيا هؤلاء وأنت ترى علماء المذاهب ممن وصل الى هذه الرتبة هل منعهم أحد الفتوى او منعوا هم أنفسهم منها وكذلك ان لم يبلغ تلك المرتبة ولكنه كان فقيه النفس حافظا للمذهب قائما بتقريره غير انه لم يمارس التخريج والاستنباط كما مارس أصحاب الوجوه وهذا وأمثاله كانوا يفتون ويخرجون أيضاً كأصحاب الوجوه فان كان لم يبلغ هذه المرتبة أيضاً لكنه حافظ لواضحات المسائل وعنده ضعف فى تقرير ادلتها فعلى من كان فى هذه المرتبة ان لا يفتى فيما لا نقل عنده فيه واغمض

فهمه عليه فان كان عنده فيه نقل اولم يكن فيه عنده نقل ولكن لم يغمض عليه فهمه وأخذه من دليله جاز له الافتاء (ثانى الاقوال) عدم الجواز مطلقا (ثالثها) الجواز عند عدم المجتهد المطلق وعدم الجواز عند وجوده * وقد علم مما ذكر ان من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق له مراتب ثلاث (احداها) أن يصل الى مرتبة الاجتهاد المقيد وهي مرتبة أصحاب الوجوه (الثانية) أن يصير فقيه النفس حافظا للمذهب قائما بتقريره غير أنه لم يبلغ مرتبة أصحاب الوجوه ولم يمارس التخريج والاستنباط كما مارسوا ولم يزاول ذلك كما زاولوه (الثالثة) ان يحفظ الواضحات من المسائل غير أن عنده ضعفا فى تقرير أدلتها ولم يبلغ درجة فقيه النفس * وبقيت مرتبة رابعة وهى مرتبة العامى الصرف الذى لم يبلغ مرتبة من المراتب الثلاث المتقدمة فهذا لا يجوز له ان يفتي غيره ولا يجوز لغيره ان يستفتيه الا اذا عرف حكم حادثة بدليلها فان عرف ما ذكر كان فى افتائه واستفتائه حينئذ أوجه للشافعية وغيرهم (أحدها) عدم الجواز

مطلقا لعدم أهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه ولعله يظن ماليس دليلا دليلا وهذا فى الزركشي الاصح (ثانيها) الجواز مطلقا لانه لما عرف حكم الحادثة بدليله فقد حصل العلم لديه كالعالم (ثالثها) ان كان الدليل كتابا أو سنة جاز والا فلا يجوز لانهما خطاب الله تعالى لجميع المكلفين فيجب على كل مكلف العمل بما وصل اليه منهما على قدر ما فهم وارشاد غيره اليه (رابعها) ان كان الدليل نقليا جاز والا فلا — وقد ذكر ابن قيم الجوزية أن المفتي اذا سئل عن مسئلة فإما ان يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس الا وإما ان يكون قصده معرفة ما قاله الامام الذي شهر المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الائمة وإما ان يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وأمانته فهو يرضى بتقليده هو وليس له غرض فى قول امام بعينه فهذه أجناس الفتيا التى ترد على المفتين ففرض المفتى فى القسم الاول انه يجيب بحكم الله ورسوله اذا عرفه وتيقنه لا يسعه غير ذلك —

وأما فى القسم الثانى فاذا عرف قول الامام بنفسه وسعه ان يخبر به ولا يحل له ان ينسب اليه القول ويطلق عليه انه قوله بمجرد ما يراه فى بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين اليه فانه قد اختلطت أقوال الائمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين اليهم واختياراتهم فليس كل مافي كتبهم منصوصا عن الائمة بل كثير منه يخالف نصوصهم وكثير منه لا نص لهم فيه وكثير منه تخرج على فتاويهم وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه فلا يحل لاحد ان يقول هذا قول فلان ومذهبه الا أن يعلم يقينا انه قوله ومذهبه فما أعظم خطر المفتى وأصعب مقامه بين يدى الله تعالى — وأما القسم الثالث فانه يسعه ان يخبر المستفتى بما عنده فى ذلك وما يغلب على ظنه انه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه ومع هذا فلا يلزم المستفتى الاخذ بقوله وغايته انه يسوغ له الاخذ به فلينزل المفتى نفسه فى منزلة من هذه المنازل الثلاثة وليَقُمْ بواجبها فان الدين دين الله والله سبحانه لا بد سائله عن كل

ما أتى به ومورده عليه ومحاسبه ولا بد والله المستعان اهـ

والقسم الاول والثالث لا بد فيهما ان يكون كل منهما عالما قادرا على أخذ أحكام الحوادث من أدلتها سواء كان مجتهدا مطلقا أو مقيدا والمدار في القسم الثاني على ان يكون قد تلقى مذهب امامه ورواه بالسند بالطريق التي تروى بها الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما انه لا يسوغ لاحد ان ينسب الى رسول الله قولا الا من بعد أن يعلم انه قوله بطريق نقله وروايته عن الثقات عن رسول الله كذلك لا يجوز لمن يفتي مخبراً عن مذهب امام بعينه ان يخبر بذلك وينسب القول الى ذلك الامام الا من بعد نقله اليه وروايته عن الثقات عن ذلك الامام ـ وفي هذا القسم لا يشترط ان يكون المفتي مجتهدا بل المدار على صحة النقل عن الامام ـ ومتى علمت ذلك تعلم ان العامي الصرف اذا كان عدلا ثقة ضابطا ناقلا لمذهب امام من الأئمة وكان المستفتي يريد الاخذ بقول ذلك الامام جاز لذلك العامي ان يخبره بما سمع من المجتهد بلا واسطة أو

نقله اليه عنه الثقة العدل *

﴿ مسئلة فى استفتاء العامي ﴾

اتفقوا على ان العامي لا يجوز ان يستفتى الا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع وذلك بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد الخلق ويرى اجماع المسلمين على سؤاله والاستفتاء منه ولا يجوز له ان يسأل من يظنه غير عالم أو غير متدين وانما وجب عليه ذلك لانه بمنزلة نظر المجتهد فى الأمارات فان سأل جماعة فاختلفت فتاويهم. فقال قوم يجب عليه الاجتهاد فى أورعهم وأعلمهم. وقال آخرون لا يجب عليه ذلك ثم اذا اجتهد فان ترجح أحدهم مطلقا أى فى الدين والعلم فى ظنه تعين العمل بقوله — وان ترجح أحدهم فى الدين واستووا فى العلم وجب العمل بقول الأدين — وان ترجح فى العلم واستووا فى الدين فمنهم من خيره ومنهم من أوجب الاخذ بقول الاعلم وهو الاقرب — وان استووا مطلقا أي فى العلم والدين فقد يقال لا يمكن وقوعه كما قيل فى استواء الأمارتين بالنسبة للمجتهد.

وقد يقال يجوز وقوعه فان وقع يخير كذا يؤخذ من شرح الأسنوى على المنهاج * ومن المحصول وتحرير الكمال وشرحه لابن أمير حاج . وهذه المسئلة هى مسئلة جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وعدم جوازه . وقد تقدم لنا الكلام فيها * والمراد بالاستفتاء هنا السؤال عن الحكم عند المجتهد لاجل العمل بقوله فيه سواء كان المسؤل نفس المجتهد أو من نقل عنه نقلا صحيحا ولو بواسطة فمعنى هذا الكلام انهم اتفقوا على أنه لا يحل للعامى أن يعمل الا بقول مجتهد بان استفتى ذلك العامي هذا المجتهد مباشرة أو نقله له الثقة العارف بذلك القول وليس المعنى انه يشترط فى المخبر عن الحكم مطلقا سواء كان مخبرا عن قوله فيه أو مخبرا عن قول مجتهد آخر فيه ان يكون مجتهدا ولا يحل للعامى العمل بخبره الا اذا كان كذلك فان هذا المعنى غير مراد كما يؤخذ مما قدمنا *

﴿ مسئلة فى رجوع المقلد لمجتهد عن تقليده الى تقليد مجتهد آخر ﴾

اعلم ان الرجوع إما أن يكون قبل العمل وإما أن يكون

بعد العمل فاما رجوعه عن التقليد قبل العمل ففيه خلاف قيل بمجرد الافتاء يلزمه العمل ولا يجوز له الرجوع وان لم يلتزمه ولم يشرع فى العمل وقيل لا يجوز له الرجوع ويلزمه العمل ان شرع فيه وان لم يلتزمه — وقيل لا يجوز له الرجوع ان التزمه وان لم يشرع فى العمل — وقيل لا يجوز له الرجوع ان وقع فى قلبه صحته — وقيل ان لم يوجد مفت آخر والا تخير بينهما والاصح جواز الرجوع قبل العمل مطلقا . واما الرجوع عن التقليد فيما قلد فيه بعد العمل به فقال الآمدى وابن الحاجب لا يجوز اتفاقا . وقل الزركشى فى كلام غيرهما ما يقتضى جريان الخلاف فيه أيضاً بعد العمل وكيف يمتنع اذا اعتقد صحته لكن وجه ما قالاه أنه بالتزام مذهب مجتهد صار مكلفا بالعمل به مالم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له بخلاف المجتهد حيث ينتقل من أمارة الى أمارة وفصل بعضهم فقال التقليد بعد العمل ان كان من الوجوب الى الاباحة ليترك كالحنفى يقلد فى الوتر الواجب عنده مذهبا آخر لا يقول بوجوبه ليباح له تركه او من الحظر

الى الاباحة ليعمل كالشافعي يقلد فى أن النكاح بلا ولى جائز والفعل او الترك لا ينافى الاباحة واعتقاد الوجوب او التحريم خارج عن العمل وحاصل قبله — فلا معنى للقول بأن العمل فيها مانع من التقليد وان كان بالعكس بان كان يعتقد الاباحة فيقلد فى الوجوب او التحريم فالقول بالمنع أبعد وليس فى العامي الا هذه الاقسام ثم المفتى على مذهب امام اذا أفتى بكون الشئ واجبا او مباحا او حراما ليس له أن يقلد ويفتي بخلافه لانه محض تَشَهٍّ — وتوجيه الزركشى لكلام الآمدى وابن الحاجب بما سبق ساقط لان المسألة موضوعة فى العامي الذى لم يلتزم مذهبا معينا كما يفصح به كلام الآمدى ثم ذكرها بعد ذلك مالو التزم مذهبا معينا — على ان الالتزام غير لازم على الصحيح وقد قال الامام صلاح الدين العلائى : ثم لابد وان يكون مخصصا بحالة الورع والاحتياط اذ لا يمنع فقيه من الرجوع في مثل ذلك كذا يؤخذ من جمع الجوامع والتحرير وشرحه — وأقول ان رجوع المقلد بعد العمل على

وجهين (أحدهما) ان يتحد الحكم والحادثة كأن يتزوج امرأة بالغة بدون اذن وليها مقلدا في ذلك أبا حنيفة ثم يبدو له أن يرجع عن ذلك ويقلد الشافعي فى عدم جواز زواج البكر البالغة بدون اذن وليها ليفسخ عقدالزواج المذكور ولايجب عليه لتلك المرأة نفقة ولا مهر ولا يقع عليه طلاقها او يبيع بيعا صحيحا على مذهب فاسدا على مذهب آخر مقلدا مذهب من قال بصحة العقد ثم يبدو له ان يقلد مذهب القائل بالفساد ليفسخ ذلك العقد ولا تلزمه أحكامه وهكذا — والذى يظهر ويقتضيه النظر الصحيح أن الرجوع عن التقليد في هذا الوجه لايجوز اتفاقا وعليه يحمل كلام الآمدى وابن الحاجب وغيرهما لانه لو جاز الرجوع حينئذ يلزم عليه فساد النظام مع ان الشرع ما جاء الا لحفظ نظام العالم فى معاشهم ومعادهم ويلزم عليه عدم الوثوق بالعقود — وفى هذا من الخلل مالا يقول به فقيه — ويدل له ان المجتهد اذا أمضى عملا ثم تغير اجتهاده لا ينقض عمله الاول فكذا المقلد (الوجه الثاني) ان

يتحد الحكم ولكن تتعدد الحادثة كأن يقلد أبا حنيفة في زواج امرأة بالغة بدون اذن وليها ويتزوجها كذلك ثم يبدو له ان يقلد غيره في عدم الجواز في هذا الحكم لكن في امرأة أخرى — فهذا أيضا رجوع عن التقليد بعد العمل وعليه يحمل كلام الزركشي وغيره من جريان الخلاف في جواز الرجوع عن التقليد بعد العمل ردا على الآمدي وابن الحاجب حيث حكيا الاتفاق على منع الرجوع بعد العمل — فمن قال ان العامي متى التزم مذهبا معينا لزمه وان التقليد لمجتهد في حادثة التزام لمذهبه قال بعدم جواز الرجوع — ومن قال ان العامي اذا التزم مذهبا معينا لا يلزمه لانه التزام مالا يلزم لان كل مذهب من مذاهب المجتهدين شرع الله في حقه او قال بانه يلزمه ولكن مجرد التقليد في حادثة لا يكون التزاما قال بجواز الرجوع بعد العمل في هذا الوجه * وهذا الذي قلنا توفيق يزول به الخلاف والاشكال * ويحصل به الوفاق وجمع المقال *

﴿ مسئلة هل يجب على العامي أن يلتزم مذهبا معينا ﴾

قال ابن السبكي الاصح انه يجب عليه التزام مذهب معين يعتقده أرجح وقال غيره كالآمدى وابن الحاجب المختار أنه لا يجب للقطع بالاستقراء التام بان المستفتين ما كانوا يلتزمون مذهبا معينا بل كانوا في كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا وشاع ذلك وتكرر ولم ينكر هذا أحد فى عصر من الاعصار وذلك فيما اذا لم يلتزم مذهبا معينا فلو التزم مذهبا معينا كابى حنيفة أو الشافعي فهل يلزمه الاستمرار عليه فلا يعدل عنه في مسئلة من المسائل فقيل يلزمه كذلك لانه بالتزامه يصير ملزما به كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة وعمل به فيها فانه لا يجوز له العدول عن العمل بهذا الحكم فى هذه الحادثة ولانه اعتقد ان المذهب الذى انتسب اليه هو الحق فعليه العمل بموجب اعتقاده — وقيل لا يلزمه وهو الاصح كما في الرافعي وغيره لان التزامه غير ملزم اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس

ان يتمذهب بمذهب رجل معين فيقلده في دينه في كل ما يأتى ويذر دون غيره: على ان ابن حزم نقل أنهم أجمعوا على انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا بقوله وان كان ذلك محمولا عندنا على الحاكم أو المفتى المجتهد كما سبق بيانه — وقد مضت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يكون للعامى مذهب ولو تمذهب به وادعى انه التزمه لان المذهب انما يصح ان يكون لمن له نوع نظر واستدلال وتبصر بالمذاهب على حسبه أو لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه وأقواله وكيف أخذ ذلك الامام الاحكام التى قال بها من أدلتها التفصيلية — واما من لم يتأهل لذلك البتة وقال أنا حنفى بمجرد أنه قلد اباحنيفة فى جميع أعماله أو انا شافعي بمجرد ما ذكر وهكذا فلا يصير كذلك بمجرد ذلك القول كما لو قال أنا فقيه ولم تقم به ملكة الفقه أو أنا نحوي ولم تقم به ملكة النحو أو أنا كاتب ولم تقم به القدرة على الكتابة فانه لا يصير كذلك بمجرد قوله ذلك * يوضح

ذلك ان القائل انا حنفي مثلا زعم انه متبع ذلك الامام سالك طريقه في العلم والمعرفة والاستدلال فاذا كان كذلك في الواقع صح له ان يقول ذلك أما مع جهله وبعده جدا عن سيرة الامام وعن علمه بطريقه فكيف يصح له الانتساب اليه بل يكون الانتساب اليه حينئذ مجرد دعوى وكلاما فارغا من المعنى كذا ذكره فاضل متأخر ﴿قلت﴾ ولو شاححه مشاحح في ان القائل انا حنفي مثلا لم يرد به انه متبع لابي حنيفة في جميع هذا المذكور بل متبعه في الموافقة فيما أدى اليه اجتهاده عملا واعتقادا فسيظهر جوابه مما يذكر قريبا كذا في شرح التحرير * وحاصل الجواب الذي اشار اليه ان القائل انا حنفي مثلا متى اراد أنه متبع لابي حنيفة مثلا فيما ادى اليه اجتهاده عملا واعتقادا ولم يرد ما ذكرنا كان معنى قوله هذا أنه جعل عمله موافقا لما أدى اليه اجتهاد أبي حنيفة مثلا واعتقاده كذلك بدون ان يعرف لذلك وجها ولا ان يبني ذلك على دليل ولم يكن بمجرد هذا متمذهبا بمذهب أبي حنيفة اذ

معنى المتمذهب به العالم به وهذا المقدار لا يصير به عالما بالمذهب أو كان معنى قوله أنا حنفي مثلا انا منسوب الى أبي حنيفة من جهة أنه عمل عملا جعل عمله على وفق ما أدى اليه اجتهاد أبي حنيفة او من جهة انه سيجعل عمله كذلك فهو تعليق للتقليد أو وعد به ولم يكن معنى قوله أنا حنفي انا متمذهب بمذهبه وكلامنا في هذا لا في ذاك فتدبر — ثم قال الشيخ صلاح الدين العلائى : والذى صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل بها بخلاف مذهب امامه الذى يقلد مذهبه اذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص وشبهوا ذلك بالأعمى الذى اشتبهت عليه أوانى ماء أو ثياب تنجس بعضها اذا قلنا ليس له ان يجتهد فيها بل يقلد بصيرا مجتهدا فانه يجوز ان يقلد في الأوانى واحدا وفي الثياب واحدا آخر ولا يمنع من ذلك (القول الثالث) فيما لو التزم مذهبا معينا انه كمن لم يلتزم إذ عمل بحكم تقليدا لمجتهد لا يرجع عنه وفي غير ما عمل به تقليدا لمجتهد يجوز له ان يرجع

ويقلد غير الاول — قال السبكي وهو الاعدل . وقال الكمال وهو
الغالب على الظن لعدم ما يوجب شرعا على المقلد اتباعه للمجتهد
فيما لم يعمل فيه تقليدا له بل الدليل الشرعي اقتضى العمل
بقول المجتهد وتقليده فيما احتاج المكلف فيه الى التقليد وهو
قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)
والسؤال انما يجب على من لم يعلم ليعلم فيعمل وذلك انما يتحقق
عند طلب حكم الحادثة المعينة فاذا لم يكن اهلا للاجتهاد
واحتاج الى معرفة حكم حادثة نزلت به وثبت فيها عنده قول
لمجتهد عمل به — واما التزامه فلم يثبت من السمع اعتباره ملزما
له فهو كمن التزم شيأ لرجل من غير ان يكون له عليه ذلك
لا يمكن ان يلزم به ويحكم عليه به وانما يكون التزامه ملزما في
النذر لله تعالى لورود النص فيه بقوله تعالى (وليوفوا نذورهم)
ولا فرق فى التزام المذهب بين ان يلزمه بلفظه كما في النذر
أو بقلبه وعزمه على ان قول القائل قلدت فلانا مثلا فيما أفتى
به من المسائل تعليق التقليد أو الوعد به لانه ان كان بمعنى

ان عملت عملا جعلته موافقا لما أفتى به فلان كان تعليقا للتقليد وان كان بمعنى سأجعل عملي موافقا لما افتى به كان وعدا وعلى كل حال هو غير لازم * ويتخرج من كونه كمن لم يلتزم جواز تتبع رخص المذاهب أى أخذه من كل مذهب بما هو الاخف" الاسهل فيما يقع له من المسائل ولا يمنع من ذلك مانع شرعي لان للانسان ان يسلك الاخف عليه اذا وجد اليه سبيلا بأن لم يكن عمل بآخر فيه والغالب ان أمثال مسئلة المنع من تتبع الرخص إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص لغرض فاسد — والا فما المانع ان يأخذ العامى في كل مسئلة بقول مجتهد هوأخف عليه وأنا لا أرى ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الانسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد ساغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عنهم أخرجه البخارى عن عائشة — وثمة عدة أحاديث صحيحة تدل على ذلك لكن ما عن ابن عبد البر من انه لا يجوز للعامي

تتبع الرخص اجماعا ان صح احتاج الى جواب ويمكن ان يقال لا نسلم صحة دعوى الاجماع اذ في تفسيق من تتبع الرخص عن احمد روايتان وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد — وذكر بعض الحنابلة انه ان قوى الدليل أو كان عاميا لا يفسق — وفى روضة النووى واصلها حكاية عن الحناطي وغيره عن ابن ابي هريرة انه لا يفسق به . ثم لعله محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهد — وقد قيد بذلك العلامة القرافى من المتأخرين فقال انما يجوز تقليد غير من قلده اولا اذا لم يترتب على تقليد ذلك الغير ما يجتمع على بطلانه الاول والثانى . فمن قلد الشافعي فى عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة فى الوضوء والغسل ومالكا فى عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء فتوضأ ولمس بلا شهوة وصلى ان كان الوضوء بدلك صحت صلاته عند مالك وان كان بلا دلك بطلت عندهما — وقال الرويانى يجوز تقليد المذاهب والانتقال اليها بثلاثة شروط ان لا يجمع بينها

على صورة تخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولى ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها أحد من المجتهدين وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل وان لا يتتبع الرخص التى فى المذاهب * وتعقب القرافى هذا الشرط بانه ان اراد بالرخص ما ينقض فيه قضاء القاضي وهو أربعة ما خالف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلى فهو حسن متعين فان ما لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم فاولى أن لا نقره قبل ذلك وان أراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف كان يلزمه ان يكون من قلد مالكا فى المياه والاروات وترك الالفاظ فى العقود مخالفا لتقوى الله وليس كذلك وتعقب الاول بان الجمع المذكور ليس بضائر فان مالكا مثلا لم يقل فيمن قلد الشافعي فى عدم الصداق إن نكاحه باطل والا لزم ان تكون أنكحة الشافعية بلا صداق باطلة عنده ولم يقل الشافعى ان من قلد مالكا فى عدم الشهود إن نكاحه باطل والا لزم أن تكون أنكحة المالكية بلا شهود عنده

باطلة — وكيف نقول بصحة أنكحة الكفار اذا اعتقدوا صحتها في دينهم الباطل ولا يقول الشافعي بصحة نكاح المالكي ولا يقول المالكي بصحة نكاح الشافعي . وأما الشرط الثاني وهو ان يعتقد فيمن يقلده الفضل فمبني على قول في منع تقليد المفضول وقد تقدم وما وجهوا به الشرط الاول من ان كلا من المجتهدين اللذين قلدهما من لفق في صلاته من قوليهما مثلا يقول ببطلان صلاته الملفقة مثلا لو سئل عنها بانفراده فتكون الصلاة الملفقة مثلا مركبة من حقيقة لا قائل بها فهو مغالطة محضة مدفوعة بانه انما يقول كل منهما انها باطلة من الوجه الذي تبطل به عنده اذا قلده المكلف فيه . وأما ان قلد فيه غيره وكل منهما يقول بجواز تقليد غيره فلا يحكم واحد منهما ببطلانها أصلا لان صلاته مثلا لو كانت باطلة من كل وجه عند مجتهد وصحيحة عند آخر فقلد المكلف من يقول بالصحة وصلى لا يسع القائل ببطلانها أن يحكم عليها بذلك بل يحكم عليها بالصحة تقليدا لمن يقول بها الذي هو مجتهد مثله

وانما يحكم بالبطلان على صلاة من تمسك فيها بمذهبه اذا فعل ما يبطلها فى مذهبه لا إن قلد غيره ممن لا يقول ببطلانها بذلك الفعل فبطل قول القائل ان الحقيقة الملفقة لا يقول بصحتها أحد وتبين ان الكل قائلون بصحتها أما فيما وافق مذهبه فظاهر وأما فيما خالفه فهو يقول بالصحة تقليداً لغيره لان كلا منهم يقول بجوازه. فان أبيت وقلت ان كل مجتهد يطلق القول ببطلانها على رأيه — قلنا نعم ولكن لا يجوز ان يطلق القول بالبطلان على رأى غيره الذى لا يراه فكما لا يمكنه ان يحكم بالبطلان على صلاة المجتهد المخالف بذلك الوجه لا يمكنه ان يحكم بذلك أيضا على صلاة من قلد من لا يرى البطلان فسلمت صلاة الملفق عند كل المجتهدين بتقليده فى كل أمر من أمورها مجتهدا يرى صحة ذلك الامر وصار حكم المجتهد المبطل لها مصروفا عنه بتقليده من يرى الصحة بذلك الامر وهذه المسألة هي مسألة التلفيق فى التقليد التى استفاض فيها عن علماء ما بعد القرن العاشر القول بالمنع حتى ادعى البعض

الاجماع عليه وأنت ترى النصوص ناطقة بخلاف ذلك * ثم في غير ما كتاب من الكتب المذهبية المعتبرة أن المستفتي اذا أمضى قول المفتي لزمه والا فلا حتى قالوا اذا لم يكن الرجل فقيها واستفتى فقيها فأفتاه بحلال أو حرام ولم يعزم على ذلك حتى أفتاه فقيه آخر بخلاف ما أفتاه به الاول فاخذ بقوله وأمضاه لم يجز له ان يترك ما أمضاه فيه ويرجع الى ما افتاه به الاول لانه متى أمضى عملا على وفق رأى اجتهادى لا يجوز له نقضه برأى آخر مثله مجتهدا كان أو مقلداً لان المقلد متعبد بتقليده مجتهدا كما ان المجتهد متعبد بالاجتهاد فكما لم يجز للمجتهد نقض عمل أمضاه عن اجتهاد لا يجوز للمقلد ذلك لان اتصال الامضاء بمنزلة اتصال القضاء واتصال القضاء يمنع النقض — وذكر العلائي انه قد يرجح القول بجواز الانتقال من مذهب الى آخر يعنى قبل امضاء العمل في احدى صورتين (احداهما) اذا كان مذهب غير امامه يقتضى تشديداً عليه أو أخذا بالاحتياط (الثانية) اذا رأى للقول المخالف دليلا صحيحا من

الحديث ولم يجد في مذهب امامه جوابا قويا عنه ولا معارضا راجحا عليه اذ المكلف مأمور باتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما شرعه فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين محافظة على مذهب التزم تقليده اه مع حذف مالاحاجة اليه وهو مبني على القول بوجوب التزام مذهب معين وانه يلزم ذلك حتى يظهر قوله بالجواز في احدى الصورتين -- وقد علمت الحق من ان العامي له أن يقلد من شاء من المجتهدين متى شاء لما علم من ان المستفتين كانوا يستفتون الصحابة ومن بعدهم فيستفتون اماما مرة واماما آخر مرة أخرى بلا انكار من أحد في عصر من الأعصار فكان اجماعا وتواتر ذلك بحيث صار لامجال للمباراة فيه ولذا قال في مسلّم الثبوت لو التزم مذهبا معينا بحيث عهد من نفسه أنه على هذا المذهب كمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه من غير ان يكون هذا الالتزام بمعرفة دليل كل مسألة وظنه راجحا على دلائل المذاهب الأُخَر فهل يلزمه الاستمرار فقيل نعم يجب الاستمرار ويحرم الانتقال

حتى شدد بعض المتكلفين من المتأخرين وقال الحنفى اذا صار شافعيا يعزر لان الالتزام لايخلو عن اعتقاد الحقية فلا يترك قلنا لا نسلم ذلك فان الشخص قد يلتزم من أحد المتساويين أمرا للتفقه له فى الحال ورفع الحرج عن نفسه ولو سلم فهذا الاعتقاد لم ينشأ عن دليل شرعي بل هو هوَس من هوَسات المعتقد ولا يجب الاستمرار على هوسه فالقول بوجوبه تشريع من القائل — وقيل لايجب الاستمرار ويصح الانتقال وهذا هو الحق الذى ان ينبغي أن يؤمن به ويعتقد لكن لاينبغى ان يكون الانتقال للتلهى فان التلهي حرام قطعا فى المذهب أو في غيره اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ورسوله على مكلف ان يتمذهب بمذهب رجل بعينه من الائمة فايجابه تشريع شرع جديد * ولك ان تستدل على عدم الوجوب بأن اختلاف العلماء رحمة بالنص وماذلك الا توسعة على المكلفين باتساع بساط الشرع فلو لزم العمل بمذهب معين كان خلافهم نقمة وشدة اه باختصار وتغيير وزيادة للايضاح

﴿ مسئلة في جواز تقليد الصحابة وعدمه ﴾

ذكر ابن برهان فى الاوسط عدم الجواز قال لان مذاهبهم غير مدونة ولا مضبوطة — وذكر امام الحرمين فى البرهان نحوه وقال اجمع المحققون على أن العوام ليس لهم ان يتعلقوا بمذهب اعيان الصحابة رضى الله عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الائمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الابواب وذكروا اوضاع المسائل وجمعوها وهذبوها وبينوها — وذكر ابن الصلاح أنه يتعين الآن اتباع مذهب من مذاهب الائمة الاربعة دون غيرها قال لانها قد انتشرت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها بخلاف مذاهب غيرهم

﴿ مسئلة ﴾ اذا وقعت للمجتهد حادثة فاجتهد فيها وأفتى وعمل ثم وقعت له ثانيا ففي وجوب اعادة الاجتهاد ثلاثة أقوال صرح بها الآمدى — وقال أصحها أنه اذا كان ذاكرا لما مضي من طرق الاجتهاد لم يجب والا وجب وصحح ابن الحاجب ان تجديد الاجتهاد لا يجب ولم يفصل بين

ذكر وعدمه وجزم فى المحصول بالتفصيل قال واذا تغير اجتهاده فالاحسن تعريف المستفتي بذلك لئلا يعمل به ثم بحث بحثا يقتضي عدم الوجوب مطلقا فقال لقائل ان يقول لما كان الغالب على ظنه أن الطريق الذي تمسك به اولا كان طريقا قويا لزمه بالضرورة أن يحصل له الظن بأن تلك الفتوى حق والعمل بالظن واجب . اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا تنجس احد الاناءين فاجتهد وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته منهما ثم حضرت فريضة اخرى وهما باقيان فانه يجب عليه اعادة الاجتهاد ان لم يكن ذكرا للدليل الاول على القول الصحيح والله أعلم بالصواب

هذا آخر ما أردناه من التحبير * وفتح به العليم الخبير * فان كان صوابا فمن فضل جود الكريم * وان كان خطأً فمن فهمى السقيم * والحمد لله على التمام * والصلاة والسلام على من كان للأنبياء ختام * وكان الفراغ من تسويده فى آخر ليلة من ليالى شهر الصوم من سنة تأليفه

فهرست تحفة الرأى السديد الاحمد

صحيفة

٥ بيان خبط بعض المتأخرين فى التلفيق

٦ الباب الاول فى الاجتهاد وانقسامه الى فرض عين وفرض كفاية ومندوب وفى شروط المجتهد المطلق وفى الخلاف فى تجزى الاجتهاد وعدمه والخلاف فى ان المصيب واحد أو الكل وترجيح الثانى

١٨ فصل فى ان اختلاف المذاهب نعمة ورحمة

٢٢ فصل في ان اختلاف الصحابة فى أسرى بدر مما يدل للقول بأن كل مجتهد مصيب

٢٤ فصل فى ترجيح القول بان كل مجتهد مصيب وبيان جملة ممن قال به والكلام على دلالة حديث اذا اجتهد الحاكم الخ

٢٥ فصل فى الانتقال من مذهب الى مذهب هل يجوز الخ

٣٣ مطلب الانتقال من مذهب الى مذهب بعد تدوين